الفصل الرابع

الانتخابات

اولاً: لمحة تاريخية

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة عام (2400) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

وفي ظل النظم الديمقراطية تتنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها، سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانياً: مفهوم الانتخابات

يمكن تعريف الانتخابات بانها **تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.**

اما التصويت فأنه يعني **قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.**

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة نقاط عدة:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود قيود عدة تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثا: الاستفتاء

الاستفتاء يعنى **إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.**

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

- أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

- والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعاً: اهمية الانتخابات

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

1. تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
2. توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.
3. حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.
4. المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.
5. المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.
6. تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.